

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

صلاة وفضيلة وهو ركعتا الفجر وركعتا الشفع وتحية المسجد وقيام الليل وقيام رمضان وهو أوكد والتنفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب والصحى بلا حد في الجميع على المشهور كما سيأتي وإحياء ما بين العشاءين وركعتان بعد الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتان عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وركعتان لمن قرب للقتل ولو كان عند طلوع الشمس أو غروبها على أحد القولين كما سيأتي وركعتان عند التوبة وركعتان عند الحاجة وركعتان عند الدعاء وبين الأذان والإقامة إلا في المغرب وصلاة التسبيح على ما ذكر القاضي عياض في قواعده وسمى ابن رشد ما بعد قيام رمضان نافلة وجعله أحط رتبة من الفضيلة ولم يذكر جميع ما ذكرنا ومكروهة وهي الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح وبعد صلاة العصر حتى تصلي المغرب وبعد صلاة الجمعة في المسجد وقبل العيدين وبعدهما إذا صليتا في الصحراء بين الصلاتين المجموعتين لسفر أو مطر أو بعرفة أو مزدلفة وممنوعة وهي الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب ومن حين يخرج الإمام لخطبة الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة وتنفل من عليه فوائت وابتداء أصلاة فريضة أو نافلة إذا كان الإمام الراتب يصلي وسيأتي الكلام على جميع ذلك مفصلاً في محاله وللصلاة شروط وسيأتي الكلام عليها منها الطهارة وتقدمت في كتاب مستقل لطول الكلام عليها ثم افتتح كتاب الصلاة بالكلام على الأوقات لأن دخول الوقت سبب لوجود الصلاة كما قال القرافي وجعله بعضهم شرطاً في وجوب الصلاة وصحتها والتحقيق ما قاله القرافي لصدق حد السبب عليه فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته نعم قال القرافي في العلم بدخول الوقت شرط أي في صحة الصلاة فيتعين الاهتمام بمعرفة وقت الصلاة إذ بدخول الوقت تجب وبخروجه تصير قضاء فقال باب من الوقت المختار للظهر من زوال الشمس ش الأوقات جمع وقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد قال في التوضيح والوقت أخص من الزمان لأن الزمان مدة حركة الفلك والوقت هو ما قال المازري إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتاً نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوماً والمجيء خفياً ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون مثلاً لقلت له طلعت الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقت الطلوع انتهى وقوله إن الزمان هو حركة الفلك هو أحد أقوال الحكماء في تعريفه وما ذكره عن المازري هو تعريف الزمان عند المتكلمين فإنهم عرفوه بأنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام من الأول لمقارنة الثاني وقال في الذخيرة سمي الزمان وقتاً لما حدد بفعل معين فكل وقت زمان وليس كل زمان وقتاً والزمان عند أهل السنة اقتران حادث بحادث قال المازري إذا اقترن خفي بجلي سمي

الجلي زمانا ثم ذكر بقية ما ذكره في التوضيح وانظر ما حكاه في الذخيرة عن المازري فإنه مخالف لما نقله عنه في التوضيح فإن كلامه في الذخيرة يقتضي أنه تعريف للزمان وكلامه في التوضيح يقتضي أنه تعريف للوقت وكلام المازري في شرح التلقين موافق لما نقله عنه في التوضيح وأما ما ذكره صاحب الذخيرة فلعله رآه للمازري في غير شرح التلقين فانظره وقال ابن عرفة والوقت كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها منه وقول المازري حركات الأفلاك صالح لغة لا عرفا لعدم صلاحيته جوابا عنه عرفا انتهى وانظر ما مراده بقوله أو نظيرها ولعله أراد غيرها من الكواكب فإنه يصح أن يؤقت بكل كوكب منها وكلام المازري في شرح التلقين يقتضي أن كون الوقت حركات الأفلاك إنما